

## وزارة الإسكان

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٩٥

### بشأن ضوابط تملك صناديق الاستثمار العقاري للعقارات

استناداً إلى قانون الأراضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٨ بإصدار نظام تملك الشقق والطبقات ،  
وإلى نظام السجل العقاري الصادر بالمرسوم السلطاني ٩٨/٢ ،  
وإلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

### تقرر

#### المادة الأولى

يجوز لصناديق الاستثمار العقاري المؤسسة في السلطنة ، والمرخصة من قبل الهيئة العامة لسوق المال ، تملك العقارات اللازمة لممارسة نشاطها المرخص به ، وذلك عن طريق الشراء ، وفقاً للضوابط الآتية :

- ١- أن يكون العقار المراد تملكه قائماً ، وأن يرفق مع طلب تملك العقار شهادة إتمام البناء ، صادرة من البلدية المختصة .
- ٢- أن يقتصر التملك على العقارات ذات الاستخدام التجاري ، والسكني التجاري ، والصناعي ، والسياحي .
- ويجوز تملك المجمعات السكنية القائمة ، شريطة ألا تقل مساحة المجمع السكني عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف متر مربع .
- ٣- لا يجوز لصناديق الاستثمار العقاري تملك الأراضي الفضاء ، كما لا يجوز لها تملك العقارات ذات الاستخدام الزراعي .

### المادة الثانية

يمنع قبول طلبات تملك صناديق الاستثمار العقاري غير المملوكة بالكامل للعمانيين للعقارات في كل من محافظات مسندم، والظاهرة، والبريمي، وظفار ( ما عدا ولاية صلالة )، وولايات لوى، وشناص، والدقم، ونيابة الجبل الأخضر، وجبل شمس، والجزر، والأحياء القديمة، وجميع مناطق حقوق الامتياز، وغيرها من مناطق الحظر المعتمدة من وزارة الإسكان .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من صفر ١٤٣٩ هـ

الموافق : ١٥ من نوفمبر ٢٠١٧ م

سيف بن محمد بن سيف الشيببي

وزير الإسكان